



نسب المولود بالتلقيح الصناعي
(دراسة حالة الشراكة في الإنجاب بين
امرأتين بين أقوال الفقهاء والحقائق العلمية)

د. أحمد عمراني

جامعة وهران

قبل ظهور التلقيح الصناعي، الذي يشمل ما يطلق عليه "زراعة الأجنة" أو "أطفال الأنابيب"، وانتشارها في أكثر من بلد، بما في ذلك بعض الدول العربية والاسلام كانت أحكام النسب وقواعده تقوم على حقيقة واحدة هي أن النسب يدرى من غير الاتصال الجنسي المباشر بين المرأة والرجل. والوضع أحكامها، وهي تة. من مائها. هو ابر

وبن. ون والشرائع قواعد تحكم العلاقة الثلاثية بين الأم، الأب والولد، وهذه بحرف بعلاقة النسب، بخلاف ما هو عليه الحال في الإنجاب بالتلقيح الصناعي الذي قلب هذه الحقائق رأساً على عقب لا سيما في ظهور طرف رابع في هذه العلاقة حيث أصبحت بين الزوجين والمولود والغير، ليس هذا فحسب بل أصبح من الممكن أن تساهم امرأتان في إنجاب ولد إحداهما ببويضتها والأخرى بالحمل به وولادته، التي هي موضع البحث.

ويُلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة به خلل، ولا يمكن للمرأة إفراز بويضات بسبب علة فيه مع قدرتها على الحمل، وفي حالة ما إذا كان الزوج سليماً، ففي هذه الحالة تتبرع امرأة أخرى ببويضات تؤخذ منها وتخصب ثم تلقح بها الزوجة.

في هذه الحالة، أي حالة المتبرعة ببويضة، لفائدة امرأة أخرى، فإن من تحمل وتضع ليست صاحبة البويضة.

وهكذا أصبح الولد ينسب واقعياً لامرأتين، بعد أن كان ينسب لامرأة واحدة.

إذن فما الحكم الشرعي في هذه الصورة، وما حكم نسب المولود بالنسبة لأمه؟

أ- فالحكم عند علماء الشريعة، بالنسبة للتلقيح بهذه الكيفية، أي الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من أجنبية، لا يعدو أن يكون مثل حكم المتبرع الأجنبي بالنطفة؛ أي الحرمة. ومن ما جاء في الفتوى المصرية ما يلي "... هذه الصورة تدخل في معنى الزنا، والولد الذي يتخلق من هذا الصنيع حرام ييقن لالتقائه مع الزنا المباشر في اتجاه واحد، إذ أنه يؤدي مثله إلى اختلاط الأنساب، وذلك ما تمته الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة الأنساب بين الإنسان والابتعاد بها عن الزنا في معناه ومؤداه"¹. والفتوى نفسها، جاء بها مجمع الفقهاء الإسلامي، حيث حرم هذا الأسلوب من التلقيح².

وفي هذا الأمر يقول الشيخ مصطفى الزرقاء "هذه الحالة واضح فيها سبب التحريم لأن اللقيحة متكونة من مصدرين غير زوجين، فهي تؤدي إلى نسب منتحل غير مبني على زوجية"³.

وبناء عليه، فإن أصل التحريم تنج عن اختلاط البويضات والحيوانات المنوية من غير رباط شرعي أي الزواج.

ب- وما حكم نسب المولود في هذه الصورة من صور التلقيح من جهة الأم، موضوع هذا البحث؟

لم يكن أمر نسب الولد من الأم التي وضعت محل نقاش أو جدال، بل الثابت والمتفق عليه أن الأم التي وضعت هي التي ينسب إليها الولد من دون تردد، ذلك لأنها كانت هي

1 - الفتاوى المصرية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية المتعلقة بالتلقيح الصناعي في الإنسان، بتاريخ 6 جمادى الأولى 1400هـ الموافق لـ 23 مارس 1980، ص 3220.
2 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المتعلقة بالتلقيح الصناعي، الصادرة عن الدورة السابعة المتعقدة بمكة بين 14 إلى 19 جانفي 1984.
3 - عبد الرحمن البسام، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، جدة 1986، ص 260.

صاحبة البويضة التي تلقح بمعنى الزوج، وهي التي تحملن وهي التي تضع، في حين أنه بهذه الصورة من التلقيح الصناعي لم يكن في الحسبان أن الولد ينسب "واقعيًا" (أقصد تكويين بيولوجي مشترك) لامرأتين ساهمتا في تكوينه، إحداهما ببويضتها والأخرى بالحمل والوضع. فمن الناحية القانونية لا يمكن أن ينسب الولد إلا لامرأة واحدة: صاحبة البويضة، أو إلى التي حملت بالطفل ووضعت. فلأيهما ينسب الولد؟

أمام هذا الوضع اختلف العلماء وأهل الاختصاص في تحديد المقصود بالأم، هل هي صاحبة البويضة أم التي حملت ووضعت، وبالتالي لأيهما ينسب الولد؟

الأم الحقيقية:

من الناحية الشرعية:

لم يجمع الفقهاء على تحديد الأم الحقيقية، في صدد ذلك ففرق يرى بأنها هي صاحبة البويضة، وفريق آخر يرى بأنها هي التي حملت ووضعت.

المكتبة الرقمية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأم الحاضنة:

ب- إلى مجموعة من الحقائق أذكرها فيما يلي:

(أ) - على الحقيقة العلمية التي لا تقبل الجدل فإن الخصائص الوراثية مودعة في البويضة، فالجنين سيحمل كل هذه الخصائص المودعة في البويضة، وما الرحم التي حملت هذه إلا حاضنة، وفي أحسن الظروف تعامل على أنها مرضعة¹.

(ب) - الأم التي حملت كالمرضعة، فالولد يستخلص منها غذاءه وكذلك يفعل الجنين المزروع في رحم المرأة التي حملت به، أما السجل الوراثي الحقيقي للوليد فهو من الخلايا

1- عبد الباسط حلمي، الإنجاب في الإسلام، ندوة، عقدت بعمان، 1983، سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي، التوصيات، ص 173.

الجنسية للأبوين. إذن فالأصول الوراثية ترجع أساساً إلى الوالدين اللذين شاركوا بخلاياهما الجنسية.¹

(ج) - إن النسب يقوم على الحقيقة البيولوجية، فالنطفة الأمشاج هي بداية خلق الإنسان، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم اثني عشر مرة، وبالتالي إذا كان الولد ينسب للأب - الرجل صاحب النطفة -، فإنه ينسب أيضاً إلى جهة الأم صاحبة البويضة.

الفريق الثاني: القائل بأن الأم هي التي حملت ووضعت

يرى أنصار هذا الرأي بأن الأم الحقيقية هي التي حملت وولدت واستندوا في ذلك إلى عدة أمور نوجزها فيما يلي:

(أ) - إن اعتبار الأم التي حملت ووضعت، بما في ذلك من معاناة ومشقة، كالمرضعة، منطق مقلوب يفسد بدون شك معنى الأمومة، فجوهر الأمومة بذل وعطاء وصبر وتحمل معاناة، وهذا المفهوم لمعنى الأمومة فإن المرأة التي حملت ووضعت هي الأجدد بوصف "الأم".²

(ب) - كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً، من التلقيح الصناعي، لا ينسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعت باعتبار حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً، وقد جاء في بدائع الصنائع "إن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش، وفي جانب الرجل يثبت بالفراش، وفي جانب النساء يثبت بالولادة، ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدى عليها شهادة القابلة".³

(ج) - أشارت بعض النصوص القرآنية إلى أن الأم هي التي حملت وولدت منها:

1 - د. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي، أحكامه، أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، دراسة مقارنة، الكويت، 1993، 366.

2 - د. محمد المرسي زهرة، المرجع نفسه، الصفحتين 367 و368.

3 - الكستاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (عن كتاب زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، الطبعة الأولى، دار البيارق، بيروت، 1996 ص 136).

• قوله تعالى: «إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم»¹، فالآية قد سلكت طريق النفس والإثبات، أي أنها نفت الأمومة عن التي لم تلد الولد. فهذه الآية نزلت في الظهار، وفي هذا يقول السيد قطب "... فالزوجة ليست أما حتى تكون محرم كالأم. فالأم هي التي ولدت"².

• قوله تعالى: (حملته أمه كرها ووضعته كرها)³. فبينت الآية أن التي تحمل بالولد وتضعه هي أمه.

• وقوله تعالى: (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً)⁴، وهذه أيضاً صريحة في كون الأم هي التي حملت الجنين وأخرجته، لأن البويضة عندما تخرج من المرأة لا تشكل كائناً يوصف بأنه يعلم أو لا يعلم شيئاً، ثم إن الآية لا تقول "لا تعلمون" هي للأمهات. إلى غير ذلك من النصوص القرآنية

(د)- أما في الحديث فقد جاء في الحديث "إن أحدكم يجمع بين أمه وأبيه"⁵ قال "إن أحدكم يجمع بين أمه وأبيه" ذلك...⁵ ويعر باد. التبرع به

وفي رأي الفريق الأول الذي يقول بأن الأم هي صاحبة البويضة، يرد عليهم البعض بجملة من الحقائق وهي:

- إن القول بإثبات النسب للأم على أساس الحقيقة العلمية التي تقول أن الصفات الوراثية تنتقل بواسطة البويضة ولا تنتقل بواسطة الرحم، لا بد له من دليل شرعي، ذلك أن الحقيقة العلمية لا تكفي وحدها إلا إذا اعتمدت على دليل شرعي، وإلا كان إثبات نسب

1- سورة المجادلة، الآية 2.

2- سورة المجادلة، الآية 12.

3- سورة الأحقاف، الآية 15.

4- سورة النحل، الآية 78.

5- صحيح البخاري، الجزء الرابع، مكتبة الباي الحلبي، مصر، 1953، ص ٥.

ابن الزنا للزاني جائزا هو أيضا نظرا إلى أن الحيوانات المنوية شاركت هي أيضا في تخليق الولد، وهذه حقيقة علمية. ولكل ما دام الشرع نفى إحقاق ابن الزنا بالزاني فإن نسب الولد لصاحبة البويضة يفتقر هو أيضا إلى دليل¹.

- ومن جهة أخرى فإن الشرع يبيّن ثبوت النسب عامة على (المظنة) وليس على (الدليل العلمي)، فلا نقول: إن الثابت علميا أن الجنين أصله من بويضة امرأة معينة بينما تحمله وتلدّه امرأة أخرى، بل إن الحمل والولادة واقعة مادية تكفي وحدها شرعا لنسبة المولود إلى والدته...².

بعد عرض آراء وأدلة كلا الفريقين، نرى أن الرأي الأقرب إلى الحقيقة هو أن الأم هي التي حملت وولدت بناء على الأدلة والبراهين التي ساقها أصحاب الرأي القائل بأن الأم هي التي حملت ووضعت وليست صاحبة البويضة.

نسب الأم من الناحية القانونية:

1- الحقيقة أن أغلب القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية³، لم تتعرض بشكل واسع لحكم ثبوت النسب من الأم، ولا نكاد نجد نصا مخصصا لثبوت النسب من جهة الأم. غير أنه يمكن أن نستخلص من نص المادة 43 من قانون الأسرة الجزائري، الذي ربط الأمومة بالوضع.

كما أن القضاء والفقه مستقران على أن الأمومة تثبت بالولادة، فيثبت نسب الولد من أمه بمجرد الولادة من دون حاجة إلى إثبات، وسواء أكانت الولادة من نكاح أم من سفاح، وإذا ثبت بالولادة فلا يمكن نفيه بعد ذلك.

1- المرجع المشار إليه في رقم 7 أعلاه، ص 139.

2- ما نقل عن المستشار جمال الدين محمد نائب رئيس محكمة النقض بمصر (عن كتاب زياد أحمد سلامة، ص 140 و141).

3- البعض من هذه القوانين أشار إليها صراحة ومنها مدونة الأحوال الشخصية المغربية التي نصت في الفصل 2/38 على أنه "النبوة غير الشرعية ملغاة بالنسبة للأب فلا يترتب عليها شيء من ذلك إطلاقا وهي بالنسبة للأم كالشرعية لأنه ولده".

ثم إن الحمل في حد ذاته وتغذية الأم للجنين طوال مدة الحمل، وتكوينه من لحمها ودمها تعتبر أيضا حقيقة بيولوجية لا يمكن على الإطلاق إنكارها ولا تجاهلها بل لا يوجد مجال لمقارنتها مع ما تساهم به المرأة التي أعطت البويضة.